

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم إنجاز البناء المدنية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 511 لسنة 1991 المؤرخ في 8 أفريل 1991 والأمر عدد 874 لسنة 1996 المؤرخ في أول ماي 1996،

وعلى الأمر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 والمتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2443 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 وتنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1170 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 4 جوان 1992 والمتعلق بضبط الأنشطة والإختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات،

وعلى رأي مجلس البناء المدنية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصول 3 و4 و6 و7 و9 و10 و11 من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 4 جوان 1992 المشار إليه أعلاه و عوضت بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) - تتم المصادقة بالنسبة للمقاولات المرسمة بالأصناف 3 و4 و5 وكذلك المقاولات المتخصصة في الأسس الخاصة والمطابخ والمغاسل والمساعد والسبر الجيولوجي التقني والسبر الجيولوجي المنجمي والتنقيب عن البترول من طرف وزير التجهيز والإسكان وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصادقة ومن طرف والي الجهة التي يوجد بها المقر الإجتماعي للمقولة بالنسبة للمقاولات المرسمة بالصنفين 1 و2 والمقاولات المتخصصة في التعشيب وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية للمصادقة.

الفصل 4 (جديد) - تمنح المصادقة في أحد الأنشطة المذكورة أسفله والمشار إليها بين قوسين بالأحرف الأولى من أسمائها :

- 1 - البناءات (ب)،
- 2 - الطرقات (ط)،
- 3 - الطرقات والشبكات المختلفة (ط. ش. م)،
- 4 - الأشغال البحرية (أ. ب)،
- 5 - السبر الجيولوجي والتنقيب (س. ت)،
- 6 - الهندسة الريفية والغابية (ه)،

الفصل 6 (جديد) - يشمل نشاط الطرقات الإختصاصات التالية والحدود القصوى الموافقة لها :

## وزارة التجهيز والإسكان

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 25 أوت 1998 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 4 جوان 1992 والمتعلق بضبط الأنشطة والإختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمته،

الصنف مع الحد الأقصى بحساب وحدة ألف دينار

الإختصاص	1	2	3	4	5
ط 0 - المقولة العامة	300	1000	2000	5000	بدون حد
ط 1 - أعمال الحفر والردم	300	500	1000	5000	بدون حد
ط 2 - تعبيد الطرقات	100	200	500	1000	بدون حد
ط 3 - المنشآت الفنية	200	500	1000	2000	بدون حد
ط 4 - التنوير العمومي	50	150	300	500	بدون حد
ط 5 - وضع الإشارات	50	100	200	500	بدون حد

الفصل 7 (جديد) - يشمل نشاط الطرقات والشبكات المختلفة الإختصاصات التالية والحدود القصوى الموافقة لها :

الصنف مع الحد الأقصى بحساب وحدة ألف دينار

الإختصاص	1	2	3	4	5
ط ش م 0 - المقاوله العامة	500	1000	2000	3000	بدون حد
ط ش م 1 - وضع القنوات المائية	100	200	500	1000	بدون حد
ط ش م 2 - وضع قنوات الغاز	100	200	500	1000	بدون حد
ط ش م 3 - المنشآت المائية	200	500	1000	2000	بدون حد
ط ش م 4 - وضع قنوات الإتصالات					
واتصالات التوزيع	100	200	500	1000	بدون حد
ط ش م 5 - رفع الفضلات المنزلية	50	100	200	400	بدون حد
ط ش م 6 - أشغال التنظيف	20	40	80	150	بدو حد

الفصل 9 (جديد) - يشمل نشاط السبر الجيولوجي والتنقيب الإختصاصات التالية والحدود القصوى الموافقة لها :

الصنف مع الحد الأقصى بحساب وحدة ألف دينار

الإختصاص	1	2	3	4	5
س ت 1 - التنقيب عن المياه	100	200	500	1000	بدون حد
س ت 2 - التنقيب عن البترول		صنف وحيد	صنف وحيد	صنف وحيد	بدون حد
س ت 3 - السبر الجيولوجي التقني		صنف وحيد	صنف وحيد	صنف وحيد	بدون حد
س ت 4 - السبر الجيولوجي والمنجمي		صنف وحيد	صنف وحيد	صنف وحيد	بدون حد

الفصل 10 (جديد) - في إمكان المصالح المختصة بوزارة التجهيز والإسكان أو بالولاية، كل فيما يخصه وفي أي وقت كان التثبت من الإمكانات البشرية والمادية والمالية للمقاوله قبل الحصول على المصادقة أو بعدها.

الفصل 11 (جديد) - تضبط بالملاحق المنقح المصاحب لهذا الإمكانات البشرية والمادية والمالية اللازمة للحصول على المصادقة في إختصاص أو أكثر من الأنشطة المعرفة بالفصلين 5 و 8 من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 4 جوان 1992 وبالفصول 4 (جديد) و 6 (جديد) و 7 (جديد) و 9 (جديد) المذكورة أعلاه و 12 من هذا القرار الآتي ذكره.

أما بالنسبة للإمكانات المالية فإنه يتعين على المقاولات من الذوات المادية العاملة حاليا في القطاع تقديم الحساب السنوي وقائمة النتائج للسنة المالية المنقضية مصحوبة بوصل في الوضعية الجبائية وذلك لإثبات أنه يتوفر لديها ما يعادل رأس المال الإجتماعي المطلوب توفره لدى المقاولات من الذوات المعنوية في نفس النشاط والإختصاص والصنف، وفيما يخص المقاولات الجديدة فإنه يتعين عليها تقديم شهادة بنكية تثبت أنه يتوفر لديها ما يعادل رأس المال الإجتماعي المطلوب توفره لدى المقاولات من الذوات المعنوية في نفس النشاط والإختصاص والصنف، مع مراعاة مقتضيات الفصل 2 الفقرة الثانية من القرار المؤرخ في 4 جوان 1992 المذكور أعلاه.

الفصل 2 - يضاف إلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 4 جوان 1992 المذكور أعلاه الفصل 12 التالي :

الفصل 12 - يشمل نشاط الهندسة الريفية والغابية الإختصاصات التالية والحدود القصوى الموافقة لها :

الصنف مع الحد الأقصى بحساب وحدة ألف دينار

الإختصاص	1	2	3	4	5
هـ 0 - مقاوله عامة	300	500	1000	2500	بدون حد
هـ 1 - المحافظة على المياه والتربة	50	100	200	500	بدون حد
هـ 2 - الغراسه والبذر	50	100	200	300	بدون حد
هـ 3 - التعشيب	صنف وحيد	صنف وحيد	صنف وحيد	صنف وحيد	بدون حد
هـ 4 - الإستغلال والمحافظة على الغابات	50	100	200	300	بدون حد

الفصل 3 - يتعين على المقاولات من الذوات المادية أو المعنوية المتحصلة من الهياكل المختصة على مصادقة في قطاع الكهرباء والغاز أو أشغال مدّ قنوات الإتصالات واتصالات التوزيع، تقديم مطلب للحصول على مصادقة جديدة حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المشار إليه أعلاه وذلك في أجل سنة ابتداء من تاريخ هذا.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أوت 1998.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي